

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٥٦٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٢/٥/٢٠٢٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مجمع محاكم مجلس الدولة بمدينة دمنهور) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بدمنهور ، ويكون مقره (بمبنى مجمع محاكم مجلس الدولة بالبحيرة - ميدان الساعة - دمنهور) قسم شرطة دمنهور - محافظة البحيرة، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق دمنهور مكانياً أو للفرع المختص نوعياً.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢١/٦/٢٠٢٥

صدر فى ٢٦/٥/٢٠٢٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى